

# فَتَاوَى الْمَلِكِ الْمَوْتِ

فتحنا هذا الباب لإجابة أسئلة المشركين خاصة ، إذ لا يسع الناس طاعة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله وظيفته (وله بهمه ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالترتيب غالباً ورمضاننا آخر السبب كعاجبة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لثقل هذا ، ولن يفتى على سؤاله شهر ان او ثلاثة ان يذكرك به مرة واحدة فان لم تذكره كان لنا عذر صحيح لا نطاله

مختار أسئلة من بعض أهل العلم بتونس

## التوحيد وتوفى ملك الموت للناس

(س ١٤) أعظم أساس أقيم عليه هيكل الاسلام توحيد الله تبارك وتعالى واعتقاد انه وحده المصرف في الكون وكيف نجتمع هذه العقيدة الاعتقاد بملك الموت الذي جاء به قوله تعالى ( قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ) فما الحكمة في تفويض أمر توفى الانفس لهذا الملك

(ج) ان تفويض التوفى الى بعض الملائكة كتفويض تبليغ الوحي للأنبياء الى بعضهم كتفويض تبليغ الرسالة للناس الى المرسلين كتفويض غير ذلك من الأعمال الى المحبوبين كل ذلك لا ينافي التوحيد وكون الله سبحانه وتعالى هو المصرف في الكون لأنه عز وجل هو الذي أقدرهم وهو الذي سخرهم ولو سلمهم ما أنظاهم لما ندروا على شيء ولكن أنضت حكمته ان يربط أمور الكون بعضها ببعض فيجعل هذا سبباً لذلك وهو واضح الاسباب والمسببات ومدبرها والى المملولات وقد بين لنا في كتابه كونا الحقيقة بين حقيقة ربط الاسباب بالمسببات وحقيقة انفراد الخالق والتدبير . ومنه ذلك الربط وانفسهم . فكما قال ( ١١ : ٢٢ ) قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ) وقال ( ٤٢ : ٢٩ ) الله يتوفى الانفس حين موتها وقال ( ٦٢ : ٢٩ ) الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل ) ولكل مقام مقال ولا تنافي بين الحقيقة بين عند هؤلاء حتى من أهل الوثنية الراقية كشركي العرب وثت البهثة وإنما كانت شرك هؤلاء خاصة بالعبادة وهو التوجه بالقلب الى غير الله في قضاء الحاجات عند العجز عن

الوصول إليها من طريق الأسباب أوفى الترتيب إلى الله وما يتبع ذلك من دعاء  
 المنوجه إليه وجهه وضيئة إلى الله كما بين لنا ذلك الكتاب العزيز في آيات تنطق  
 بأنهم كانوا يعتقدون أن الله خالق كل شيء، وإن ما يدعون من دونه إنما يدعى  
 ليشفع لهم عنده ويفرجهم إليه زاني وهذا هو الشرك في الألوهية وقد شرحناه  
 صراحة كثيرة في بابي التفسير والفتاوى وغيرها من أبواب المنار وترى منه شيئاً  
 في التفسير من هذا الجزء . وهذا النوع من الشرك هو الذي إنبلي به أكثر الخلق  
 بما يقيسون في هذا الأصل الذي يجب أن يكون مبنيًا على البرهان القطعي لا على  
 القياس الظني أو الوهمي وناهيك بعباس الرب الرحيم العظيم الحكيم على الملوك انقضاء  
 الجهلاء السفهاء إذ يقولون : إن الملك يقضي حاجات الناس بواسطة المقر بين إليه  
 من حاشيته أو وزرائه أو بكل إليهم ذلك ولا يسمح لكل أحد أن يطلب حاجته منه  
 مباشرة فكذلك يفعل الله سبحانه وتعالى عما يصفون فقد أبطال هذا قياس على  
 السنة جميع رسله وهدى الناس إلى أن التمسوا منه حاجاتهم بالسير على سننه في  
 الأسباب والمسببات حتى إذا أعوزهم السبب وضاعت بهم السبل ونفدت منهم  
 الحيل وجب عليهم أن يلجؤا إليه ويعرلوا في أمرهم عليه وبمخضوه بالدعاء ويقصروا  
 عليه الرجاء عسى أن يهديهم إلى ما أحلوا من الأسباب أو يخفف عليهم ثقل  
 ما أحلوا من الأوصاب ولم يأذن لهم أن يدعوا من دونه أحداً ولا أن يطلبوا منه  
 عوناً أو مدداً أما تقرأ ما أمر به خاتم أنبيائه وصدوقه أصفيائه ( ٧٢ : ٢٠ قل إنما  
 أدعوني ولا أشرك به أحداً ٢١ قل إني لأملككم خيراً ولا رشداً ٢٢ قل إني  
 لن محبرني من الله أحذر إن أجد من دونه متلحداً ٢٣ إلا بلاغاً من الله ورسالته )  
 فإذا كان خاتم النبيين والمرسلين لا يملك للناس خيراً يدفعه أو نقماً يرفعه أو رشداً  
 يهدي به القلوب بل يملك التبليغ للرسالة فقط وهو فيما عدا ذلك بشر مثلكم فإذا  
 تقول بغيره ممن يطلب منهم ذلك ؟

أما الحكمة في جعل قبض الأرواح موكولاً إلى ملك الموت فهي داخلية في  
 الحكمة العامة في ربط الأسباب بالمسببات وجعل الأرواح الطائفة عاملة في  
 الأجسام الكثيفة وعلى طالب الحكمة أن يعرف ذلك فتي عرفه أو عرف منهم

يقال لم كان كذلك لأنه يشاهد أنه منتهى السكال في الإبداع كما أن منتهى الجبر في الناس أن يظنوا أن خلق كل شيء أنفاً هو أدل على كمال قدرة الطالق كما تخيلات القدرية كأن هؤلاء الجاهلين يرون أن الحكمة والنظام باقيا ن كمال القدرة تعالى الله عن جهاهم

### ﴿ قيام الدين بالدعوة . وحديث أمرت أن أقاتل الناس ﴾

(س ١٥) الاسلام كما لا يخفى عليكم قام بالدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة لا بالسيف والقوة كما يعتقد الكثير من أصدقاء الدين الجاهلاء وكيف يجامع هذا قوله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها » فإنه صريح في ان القتال كان للحمل على الدخول تحت لواء الاسلام

(ج) أما كون الاسلام قام بالدعوة لا بالسيف فهذا قطعي لا ريب فيه واما الحديث فقد ورد في مشركي العرب الذين لم تقبل منهم الجزية بعد الاذن بقتالهم وما أدن للمسلمين بقتالهم الا بعد أن آذوا النبي ومن معه وأخرجوه من ديارهم وأموالهم وقدموا لهم كل مرصد ووقفوا في سبيل الدعوة فلم يكن الاذن الا للدفاع عن الحق وحماية الدعوة كما بيناه مرارا وليس الفرض من الحديث بيان أصل مشروعية القتال فان هذا مبين في الكتاب العزيز بمثل قوله تعالى (٢٢ : ٣٩) أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ( الآيات وقوله (١٩٠ : ٤) وقتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ) الآيات وإنما الفرض منه بيان أن قول لا إله الا الله كاف في حتم الهم وان لم يكن القائل لها من المشركين معتقدا لأن الأمر في ذلك يبنى على الظاهر . وهذا بالنسبة الى وقت القتال ولكنه بعد ذلك يومر بالصلاة والزكاة فان امتنع عن قبولها لا يعتد بإسلامه كما يؤخذ من رواية « حتى يشهدوا ان لا إله الا الله وان محمدا رسول الله ويقبوا الصلاة ويؤتوا الزكاة » وهو في الصحيحين على غرابته لان شعبة انفرد بروايته عن واقف . وقد عده من الاشكال فيه ان يكون راويه ابن عمر مع ما علم من محاجة عمر لابني بكر في قتال ما نعي الزكاة ولم يحتج به عمر ولا ابنه قاله له وأجاب ابن حجر عن هذا

باحتمال نسيان عبد الله له في ذلك الوقت . ومما يؤيد قولنا ان الحديث خاص بالمشركين وان كان لفظه عاما رواية النسائي له بانظ لا أمرت ان أقاتل المشركين « وقد علمت ان المراد بياذغاية القتال لامشروعيته وان سبب مشروعيته الدفاع وتأمين الدعوة ومنع الفتنة لا الاكراه على الدين المنفي بنص القرآن الحكيم ﴿ الاضطهاد في الدين وقتل المرتد ﴾

(س ١٦) اذا كان الاسلام لا يظهد أحدا لعقيدته فكيف يشرع قتل المرتد الثابت بقوله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه »

(ج) كان المرتد من مشركي العرب يهودا الى محاربة المسلمين وابتدائهم فشرعية قتله أظهر من مشروعية قتال جميع المشركين المحادين للاسلام . وكان بعض اليهود ينفر الناس من الاسلام باظهار الدخول فيه ثم باظهار الارتداد عنه ليقتل قوله بالطن فيه . قال تعالى ( ٣ : ٧١ ) ونالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون ، فاذا هدد أمثال هؤلاء يقتل من يؤمن ثم يرتد فانهم يرجعون عن كيدهم هذا فالظاهر ان الأمر يقتل المرتد كان لمن شر المشركين وكيد الماكرين من اليهود فهو لأ سباب قضت بها سياسة ذلك العصر التي تسمى في عرف أهل عصر سياسة هرفية عسكرية لا لاضطهاد الناس في دينهم . ألم وان بعض المسلمين أرادوا ان يكرهوا أولادهم اليهوديين على الاسلام فمنهم النبي (ص) يوحى من الله عن ذلك حتى عند جلاء بني النضير والاسلام في أوج قوته وفي ذلك نزلت آية ( ٢ : ٢٥٦ ) لا إكراه في الدين )

﴿ حكاية القرآن المسخ في بني اسرائيل ﴾

(س ١٧) جاء في القرآن الحديث عن مسخ بعض الامم من بني اسرائيل قبل هو محمول على حقيقته من انقلاب الاعيان كما هو مذهب الجمهور ( وهو مختلف لسنة الله في الكون ) أو هو محمول على التشنيع بمآلهم كما هو مذهب مجاهد ؟ واذا كان كذلك فهاذا نهي عن قوله صلى الله عليه وسلم « ما خنت امرأة من بني اسرائيل »

هذه الآية وما مائلها تعد من أصول الدين وقواعده العامة التي تقتضي على غيرها ولا يقضي عليها شيء ولا يمكن رد الحديث إليها فيما وصل إليه علمنا إلا بحمله على ذلك السبب الخاص فكان الضرورة قضت بذلك في تلك الحال

(ج) لفظ المسخ لم يرد في القرآن إلا في آية واحدة هي قوله تعالى (٢٦: ٦٧) ولو نشاء لمسخناهم على مكاتبتهم فما استطاعوا مضيا ولا يرجعون) وهي بيان لقدرة الله تعالى على الانتقام منهم لو شاء ولكنه رحمة لم يفعل كل ما يقدر عليه من التشكيل بالكافرين والظالمين والمروي عن السلف تفسير المسخ هنا بالإقدام أو الأهلاك روى ابن جرير عن الحسن « ولو نشاء لمسخناهم على مكاتبتهم قال لو نشاء لا قعدناكم » ورواه عن قتادة بلفظ « لا قعدناهم على أرجلهم فما استطاعوا مضيا ولا يرجعون فلم يستطيعوا ان يقدموا ولا أن يتأخروا » وروى عن ابن عباس أنه قال في تفسيرها « ولو نشاء أهلكنهم في مساكنهم » ولم يرد عن أحد أنه قال ان المسخ تحويل الخلق من شكل إلى شكل . ويقول الراقب في المفردات ان المسخ تشريه الخلق والخلق وتحويلهما من صورة إلى صورة : وهو مأخوذ من مسخت الناقة أي أنضيتها حتى تغير خلقها ولا يفهم منه أنك جعلتها بقرة والحديث الذي ذكرته لا أتذكر ان يوجد ولكنه في أعلم انه ليس في الصحيحين والخطب في مثله سهل بعد الذي علمت وبعد العلم بأن هذه الروايات في الأمور التي يطلب فيها العلم الصحيح ليست مما يحتاج به

### ﴿ الديانة التي تكلم في آخر الزمان ﴾

(ع ١٨) ما معنى قوله تعالى ( واذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم ) فهل الآية محمولة على ظاهرها أو هي كناية عن ظهور العجائب (ج) هذه الآية مما أخبر الله به عن المستقبل الجيد فهي من أنباء النبي التي تؤخذ بالتسليم ما لم يكن ظاهرها محالا فتعمل على خلاف الظاهر بالتأويل كما هي القاعدة وكلام الدواب ليس محالا في نظر العقل ولذلك يعلم علماء الأفرنج الآن في معرفة لغة بعض الحيوانات كالقرد والبيغاء تكلم بالقدر المعروف

ويمتثل أن تدرى في هذا الكلام كما يحتمل أن توجد حيوانات أخرى تكلم الناس ولا تقبل أقاصيص المفسرين في ذلك

﴿ طائفة محمد بن عيسى أكلة الثعابين والنار ﴾

(س ١٩) من الناس طائفة تنسب إلى الشيع محمد بن عيسى وتأني من المنكرات ما يتقطب له وجه السنة ولكن تظهر من الخوارق ما يقف الناظر متحيرا دون الوصول إلى حقيقته وإدراك كنهه كأكل ذوات السموم وابتلاع المدى وإدخال السيف في البطن واليمين وإصاق النار بالبشرة وأكلها وليس شيء من ذلك بضار لهم في الحقيقة فيما يأنونه

(ج) لو قرأتم ما كتبناه في الكرامات وخوارق العادات في المجلد السادس وغيره لا كتفيم به عن السؤال بهذا . إن الذين يتخذون عمل الغرائب صناعة كثيرون في كل أمة وأنواع هذه الغرائب كثيرة وكل عاقل يحزم بأن ما يراه منهم يمكن أن يكون من غيرهم إذا هو ممن عليه وهو على نوعين شموذة يخيل صاحبها إلى الرائي غير الحقيقة وأمور طبيعية جاءت على غير ما يعرف الرائي فظن أنها غير طبيعية روى ظهر للإنسان شيء من أعمالهم على حقيقته وعرف سببه بطل تعجبه والمائل بقيس ما لم يعلم من ذلك على ما علم فاما أكل ذوات السموم وهي الثعابين فهو لا يضر إلا أكل بطبعه له وقد استخرج بعض الأطباء سم الثعابين وأكله وإنما يضر إذا أصاب الدم ابتداء ولكن قد يضره الوهم إذا هو أكله معتقدا أنه ضار . واما ابتلاع المدى فما أراه إلا من الشموذة فهو يخيل إليك أنه ابتلع المدية من حيث يكون قد ألقاها بخفة لم تشعر بها وأما إدخال السيف في البطن والحربة في جفن العين فقد شاهدت عمل الرفاعية له ورويت أنه إجماع وتخيل . واما مس البشرة بالنار فهو مما قد يكون بالتمرد ومما قد يكون بالتخيل وكلاهما مما شاهدته وقد أخرجت واحدا منهم ووردته على أن يمكنني من وضع النار حيث أريد من بدنه فلم يقبل ثم استنبت فأظهر التوبة عن مخادعة الناس بذلك . ولك إن تراجع ما كتبناه من قبل في ذلك